

## عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 51- باب

### الحجب 2

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد. تقدم لنا الكلام على باب الحج. وعرفنا ان الحجب لغة بمعنى المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث - 00:00:00

من الارث بالكلية اذا كان حجم حرمان او من او فرح الظيه اذا كان الحجب حجب نقصان وعرفنا ان الحجب ان اقسام الحجب قسمان حجب حرمان وحجب نقصان وان حجب الحرمان - 00:00:29

نوعان حجب بوصف حاجب بوصف والمحجوب بوصف وجوده كعدمه وهذا يتاتى على جميع الورثة فاذا كان الابن المتوفى مسلم والاب موجود كافر فوجود الاب كعدمه محجوب بوصف في كفره وكذا اذا كان رقيقا - 00:01:00

وكذا اذا كان قاتلا فالمحجوب بوصف وجوده كعدمه لا يؤثر على غيره شيئا. والمحجوب والحبب بالشخص نوعان حاجب حرمان بالكلية وحاجب حجب الحرمان بالكلية يتاتى على جميع الورثة سوى الابوان - 00:01:40

والولدان او سوى الابوين والولدين والزوجين هؤلاء لا يحجبون بالكلية واما حجب النقصان فهو يتاتى على جميع الورثة. وعرفنا ان حجم النقصان ينقسم الى سبعة اقسام اربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات - 00:02:22

وعرفنا ان الانتقال انتقال من فرض اقل منه وانتقال من تعصيб وانتقال من فرض الى تعصيб وانتقال من تعصيبي وانتقال من تعصيبي الى فرض وكل هذا مر علينا والحمد لله - 00:03:03

اما الازدحامات فهي ثلاثة انواع ازدحام في فرط وازدحام في تعصيبي وازدحام في عول وهذا موضوع درسنا اليوم فالاول ازدحام في فرض ازدحام اي انه يجتمع في الفرض الواحد اكثر من واحد - 00:03:29

لو كان واحد اخذه ولو كانوا اثنين اشتركوا او ثلاثة اشتركوا او اربعة اشتركوا او اكثر من ذلك مثال الازدحام في فرض كثير مثلا الزوجة فرضها مع عدم الولد الرابع - 00:04:09

ومع الولد ذكرنا كان او انتي الثمن اذا كانت واحدة اخذت الربع او الثمن او كانتا اثنتين اخذتا هدو سواء او ثلاث اشتركتا فيه او اربع اشتركتا فيه زوجة واحدة تأخذ الرابع - 00:04:47

او تأخذ الثمن اربع زوجات يشتركن في الربع او الثمن وهذا معنى ازدحام في فرض وامثلته كثيرة مثلا نقول اختان ارضهما الثالثان اذا كنا عشر اخوات اشتركتا في الثالثين. اخوان لام فرضهما - 00:05:14

الثالث اذا كانوا سبعة اخوة اليوم اشتركوا في الثالث الجدة فرضها السادس اذا كنا ثلاث جدات اشتركتا السادس البتتان فرضهما الثالثان اذا كنا ثمان بنات او تسعة بنات او عشر بنات - 00:05:44

اشتركتا في الثالثين وهذا معنى ازدحام في فرض يعني ليس انتقال وانما هو مشاركة يعني كأنهم ازدحموا على هذا النصيب جدا واحدة تأخذ السادس كنا ثلاث جدات امام ام وام ام اب - 00:06:16

وام ابي اب ثلاث جدات من ثلاث جهات يشتركن في السادس. هلك هالك عن بنتين وابن عم للبنتين الثالثان ولابن العم الباقي هلا كهالك عن عشر بنات وابن عم في عشر البنات - 00:06:51

الثالثان والابن العم الباقي وهو الثالث يعني ابن العم اخذ الباقي تعصيبيا وهو والبنات عشر اشتركتا الثالثاء هلك هالك عن اختين وابن

عم للاختين لاب الثلثان ولابن العم الباقي تعصيما وهو - 00:07:25

الثلث مثال اخر هلك هالك عن خمس عشرة بنت اخت يكن من زوجات متعددات في هذه ثلاث ولهذه خمس ولهذه اربع يجتمعن خمس عشرة اخت وابن عم للاخوات لاب باللغات ما بلغن - 00:08:08

لهن الثلثان يشتركن فيه ولابن العم الباقي تعصيما وهو الثلث هذا نسميه ازدحام في فرق الفرض معلوم غير قابل للزيادة الثالث الاخوة لام السادس للجدات الثلثان للبنات او الاخوات او بنات الابن - 00:08:50

فمهما بلغنا يشتركن فيه. ازدحام النوع الثاني ازدحام في تعصيما ازدحام في تعصيما هلك هالك عن ابن فقط يأخذ المال قل له تعصيما هلا كهالك عن عشرة ابناء وعشر بنات يشتركون في المال - 00:09:29

المسألة الاولى اخذه واحد وفي هذه المسألة اخذه عشرة ابناء وعشر بنات يشتركون في المال هنا ازدحموا في عصيما ليس بفرض هلك هالك عن زوج وبنات وابن عم للزوج الرطع واحد - 00:10:05

وللبن النصف اثنان من اربعة ولابن العم الباقي تعصيما واحد مسألة اخرى على غرارها هلا كهالك عن زوج وبنات وخمسة عشر ابن عم من اعمام المتفرقين لكن درجتهم واحدة عم له ثلاثة وعم له اثنان وعم له سبعة - 00:10:31

وهكذا لکنهم کلهم منزلتهم واحدة فالباقي واحد يكون لابناء العم الذين هم الخمسة عشر. ونعرف انهم يرثون الميت مباشرة لا بواسطة ابائهم فمثلا اذا كانوا خمسة عشر ابن عم واحد - 00:11:04

ابوه منفرد واربعة ابوهم عم اخر وعشرة ابوهم واحد يعني من ثلاثة اعمام هؤلاء عشرة واربعة وواحد ولهم الباقي تعصيما كيف يرثونه يأخذ ابن العم الذي ابوه واحد ثلث وهؤلاء كل واحد كل مجموعة ثلث؟ لا - 00:11:33

کلهم يشتركون في الباقي على عدد رؤوسهم. فمثلا الاعمام زيد وعمرو وبكر لزيد ولد واحد ولعمرو اربعة ابناء ولبكر عشرة والباقي لهم واحد من اي مسألة كانت فيشتركون في هذا الواحد - 00:12:09

الخمسة عشر سواء ولا يقال لولدي زيد الثلث لان ابوه واحد وهو واحد لابيه ولابوالاد عمرو اربعة لهم ثلث ولاابوالاد بكر عشرة لهم ثلث؟ لا بل كلهم يشتركون في الباقي على عدد رؤوسهم. ازدحام في فرض وازدحام في تعصيما - 00:12:39

الثالث ازدحام في عول يعني عانت المسألة يأخذ مسمى سهمه لا حقيقة يقال له السادس واحد هذا الواحد يأخذ سدس ومن واحد من ستة يكون سدس واحد من سبعة - 00:13:15

اسمه سدس وهو سبع في الحقيقة واحد من ثمانية عالت الى ثمانية عالت الى تسعه عالت الى عشرة فيأخذ عشر وهو في الحقيقة مسماه سدس وهو في الحقيقة عشر. ازدحام - 00:13:58

في عول هلا كهالك عن زوج واختين شقيقتين زوج واختين شقيقتين المسألة من ستة للزوج النص ثلثة وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة قلنا للزوج النص وله ثلاثة في الحقيقة من سبعة - 00:14:21

صارت ثلاثة اشبع وسماه نصف وهو نصف عائل اقل من النصف هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين وجدة المسألة من ستة للزوج النص ثلثة وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة وله ثلاثة في الحقيقة من سبعة - 00:14:56

كم المجموع ثمانية اذا نصيبي الزوج اصبح ثلاثة اثمان ليس نصيبي هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واختين لام. المسألة من ستة للزوج النص ثلثة وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة اختين لام الثلث - 00:15:41

اثنان عالت الى تسعه الزوج اخذكم؟ ثلاثة من تسعه قلنا له النص وهو في الحقيقة لم يعطى الا الثلث فقط. واعطينا الاختين الشقيقتين قلنا الثلثان لهما واعطيناهم اربعة من تسعه اقل من النصف. وقلنا للاختين لام الثلث اثنان - 00:16:21

واعطيناهم اثنين من تسعه يعني اقل من الربع الا انه ثلث عائل هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واختين لام المسألة من من ستة الزوج النص ثلثة وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة - 00:16:49

وللاختين لام الثلث اثنان وللام السادس واحد الى عشرة قلنا لام السادس واحد وهو في الحقيقة عشر. هذا الازدحام بالعون يقول الثالث ازدحام في عول كازدحام الفرض حتى تعول المسألة - 00:17:31

فيكون لكل واحد نصيبيه اسماء لا حقيقة كما صار في المنبرية ثمن الزوجة تسع مثلا المعلم رحمة الله المسألة المنبرية قال صار نصيبي الزوجة تسع والمنبرية نسبة الى المنبر مسألة سئل عنها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو يخطب - 00:18:02 في اثناء خطبته فاجاب هو يخطب رضي الله عنه على المنبر يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجوع فسئل عن هذه المسألة فقال فصار ثمن الزوجة تسع - 00:18:37

مع نسق الخطبة رضي الله عنه وصار ثمن الزوجة تسع وما هي المسألة بنتان مثلا واب بنتان وام واب وزوجة يعني امثلته كثيرة لكن هذه تتطبق عليها يعني يصير فيها زوجة - 00:19:09

وبدل ما تأخذ الثمن يكون تسع. والمسألة هذه مثلا اذا قلنا هلا كهالك عن بنتين واب وام وزوجة المسألة من اربعة وعشرين للبنتين الثالثان ستة عشر ولاب السادس اربعة وللام السادس - 00:19:43

اربعة ولزوجة الثمن ثلاثة كم المجموع؟ احنا قلنا المسألة من اربعة وعشرين آمال الى سبعة وعشرين فاذا صارت الزوجة تأخذ ثلاثة من اربعة وعشرين فهو ثم حقيقة لكن اذا اخذت ثلاثة من سبعة وعشرين اصبح - 00:20:21

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجوع ثم سئل رضي الله عنه عن هذه المسألة فقال فصار ثمن الزوجة تسعى هذا من حكمه جل وعلا بالعدل - 00:20:49

الزوجة لها الثمن في مثل هذه المسألة وما شابهها وهو في الحقيقة تسع لأن المسألة من ثمانية اصلها يعني المسألة من اربعة وعشرين لأن فيها ثمن مرسيدس واذا صار في ثمن وسدس - 00:21:13

تصح اصلها من اربعة وعشرين ثم تقول اذا اعطينا الانصبة عالت الى سبعة وعشرين فيكون للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين تعادل تسع. فهذه الازدحامات ازدحام في فرض. زوجة تأخذ الربع - 00:21:37

واربع زوجات يأخذن الربع زوجة تأخذ الثمن واربع زوجات يأخذن ازدحام في فرض. وامثلته كثيرة جدا تأخذ السادس وثلاث جدات يشترين في السادس اخواني لام يأخذن الثالث وخمسة عشر اخ لام - 00:22:00

يأخذن الثالث بنتان يأخذن الثلثين وخمسة عشر بنت يأخذن الثلثين اختنان يأخذن الثلثين وعشرون اخت من زوجات متفرقة يأخذن الثلثين. هذا ازدحام في فرض. ازدحام في تعصي وهذا معلوم يتأنى على غالبية الورثة كل التعصي - 00:22:26

مثلا ابن يأخذ المال كله تعصيها خمسة ابناء يشترين فيها ابن عم يأخذ الباقي مثلا واحد من اربعة وعشرين كانوا ابناء العم خمسة عشر او كانوا عشرين يشترين في الواحد من اربعة وعشرين وهكذا - 00:23:09

ازدحام في عول اذا عالت المسألة اذا عانت المسألة لكان من ستة وعالت الى سبعة او ثمانية او تسع او عشرة وعرفنا امثلتها عانت الاربع والعشرين الى سبع وعشرين وهذه مع عولها هذا تسمى البخلية - 00:23:38

الا مرة واحدة بثمنها فقط يقول رحمة الله كم اقسام الورثة بالنسبة الى حجم الحرمان وعدهم يعني يحجبون ويحجبون ينقسم الى اربعة اقسام. قسم يحجب ولا يحجب. يحجب ولا يحجب. وقسم يحجب ولا - 00:24:06

لا يحجب وقسم لا يحجب لا يحجب بو سالم وقسم يحجب ويحجب. الورثة بالنسبة لحجب للحجب ينقسمون الى اربعة اقسام والمراد حجب الحرمان ولا عرفنا ان حجب النقصان يتأنى على جميع الورثة - 00:24:41

لكن حجم الحرمان كم ينقسم الورثة بالنسبة له قسم يحجب غيره. ولا يحجبه احد انه متمكن هو يمنع الاخرين لكن ما احد يستطيع ان يمنعه وقسم يحجب ولا يحجب احد هو - 00:25:14

ما يمنع احدا من الميراث ما يؤثر على الاخرين ابدا بالحرمان لكن بالنقصان لا يؤثر على امه على اقرب الناس اليه. وهذا ضعيف يمنع وهو ما يستطيع ان يمنع احد. وقسم لا يحجب ولا يحجب - 00:25:45

لا يمنع احدا من الميراث بالكلية ولا احد يمنعه من الميراث بالكلية هذا المسالم والقسم الرابع يحجب ويحجب يتسلط على من دونه ويتسلط عليه من فوقه. وهذه هي الممكن ان تتأتى لا يتأنى غير هذا. يحجب - 00:26:09

محجب واليك الامثلة. قسم يحجب ولا يحجب وهم الابوان والولدان الاب يحجب غيره. لكن ما احد يستطيع ان يحجبه يقول

انت اب لا ميراث لك بالكلية وما منع بوصف - 00:26:36

والولد يحجب غيره ذكرا كان او انثى لكن هو ما احد يحجبه الام كذلك تحجب غيرها لكن ما احد يحجبها من الورثة من الذين يحجبون ولا يحجبون وهم الابوان يعني الاب والام - 00:27:08

والولدان الابن والبنت هؤلاء فقط هم الذين عندهم قوة ومناعة يحجبون غيرهم ولا احد يتجرأ ان يحجبهم. النوع الثاني يحجبون ولا يحجبون شكلها عندك يحجبون ولا يحجبون. وهم الاخوة لام - 00:27:33

ما يقال ان هذا الوارث محجوب بالاخ لام ابدا يحجبون حجم نقصان لكن ما يحجبونه حجم حرمان ما يحجبون احد وهم اكثر الايدي تتسلط عليهم تحجبهم. الاب والابن والبنت والجد يحجبون ولا يحجبون. وهم الاخوة لام - 00:28:07

النوع الثالث الذين لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجان الزوجان يعني الزوج ما يمنع احدا من الميراث. يقال انه ممنوع بالزوج ؟ لا ولا احد يمنعه من الميراث فهو مسالم لا يحجب ولا يحجب - 00:28:42

لا يمنع غيره ولا يمنعه الغير. وكذلك الزوجة الزوجة ما تحجب احد ولا يحجبها احد من الورثة لا يقال هذه الزوجة لا ترث محجوبة بكذا. لا. القسم الرابع بقية الورثة وهم يحجبون ويحجبون. احنا قلنا - 00:29:14

الابوان والولدان الذين لا يحجبون مثلا ابن الابن من يحجبه؟ يحجب يحجبها الابل وهو يحجب ويحجب كثير. يحجب الاخوة وابناء الاخوة والاعمام وابناء الاعمام السيد يحجب كثير. العم يحجب ويحجب - 00:29:43

العم يحجبه كثير لكن على سبيل المثال الاخ يحجب العم والعم يحجب ابن العم ابن الاخ يحجبه الاخ ومن فوقه وهو يحجب الاعمام وابناءهم. وهكذا الى الاقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان - 00:30:10

من عدمه اربعة اقسام الابوان والولدان يحجبون ولا يحجبون والزوجان لا يحجبون ولا يحجبون والاخوة لام يحجبون ولا يحجبون وبقية الورثة غالب ومغلوب يغلب من دونه ويغلبه من فوقه الجد - 00:30:41

يحجب ابناء الاخوة والاعمام ويحجب الاخوة على قول ويحجبه الاب الام تحجب الجدة والجدة الدنيا تحجب الجدة التي اعلى منها فام الام تحجب ام التي اعلى منها يقول رحمة الله - 00:31:19

ومدار باب الحجب مبني على القاعدتين المذكورتين عصيبي تقدم لنا القاعدتان المذكورتان في التعصيبي صفحة اثنين وعشرين من عدة الباحث احدهما ان من ادلى بواسطة حجته تلك الواسطة الا ولد الام اتفاقا - 00:31:51

يعني يدلي بالام ولا تحجبه الام والجدة عندها خلافا للائمة الثلاثة الجدة تدري بالاب او بابي الاب ولا يحجبانها عندها القاعدة الثانية اذا اجتمع عصباتان فاكثر قدم الاقرب جهة ثم الاقرب درجة - 00:32:30

ثم الاقوى وتقديم لنا الجهات ست جهة المنوبة والابوة والجذود والاخوة وابناء الاخوة والعمومة والولاء ست جهات الجهة الاولى ما هي ؟ جهة البلوة مقدمة على الابوة ثم يليها الابوة ثم الجذود والاخوة - 00:33:11

ثم بنوا الاخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء. هذه الجهات ثم الاقرب قد يكون الجهة واحدة مثلا جهة العمومة عم وابن عم العم يحجب ابن العم لانه اقرب ثم اذا في القرب - 00:33:49

صاروا كلهما مثلا اخ ابوهم واحد لكن احدهما اقوى احدهما اخ شقيق والآخر لاب والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ابن اخ هذا ابن اخ شقيق وهذا ابن اخ لاب جهتهم واحدة - 00:34:15

ودرجتهم واحدة كلاهما ابن اخ لكن هذا شقيق فهو اقوى من ما كان لاب قال وما دار باب الحجب على مبني على قاعدتين المذكورتين في باب التعصيبي فالجد لا يحجبه الا من - 00:34:40

الاب لانه اذا قلنا هلك هالك عن اب وجد لمن يكون المال لاب الجد محجوب وكل جد ابعد يسقط بالجد الاقرب وان كانت جهتهم واحدة اب ابو وابو ابى اب - 00:35:00

يعني جد وابو الجد لمن المال للجد وابو الجد لا يأخذ شيئا والجنت لا يحجبهن الا الام فمثلا هلك هالك عن ام وجدة الجدة ليس لها شيء لان الام حجبتها الام تأخذ الثالث او السادس والجدة لا شيء لها. وكل جدة بعدها تسقط بالجدة التي اقرب من - 00:35:26

مثلا هلك هالك عن ام ام وام الدرجة الثالثة المهم يعني السادس لام الام وام ام الام لا تأخذ شيئا هلك يا هالك عن ام ام وام جد امام وام جد - 00:36:02

السادس لام الام وام الجد لا شيء لها انها محجوبة بالتي اقرب منها وابن الابن بدأ من ابن الابن لان الابن لا يحجبه احد وابن الابن لا يحجبه الا من - 00:36:30

الابن فقط يعني الاب لا يحجبه وانما يحجبه الابن وكذلك كل ابن ابن ابعد يسقط بابن الابن الاقرب نعم هلك هالك عن ابن ابن وعن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:36:50

ابعد منه ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن الما لابن الابن وابن الابن الا بعد يسقط ويسقط الاخ الشقيق بثلاثة الاخ الشقيق يسقط بثلاثة من هؤلاء الثلاثة - 00:37:16

الابن وابن الابن والاب ولا يسقط بالزوج ولا يسقط بالجد لانه يشتراك واياه الا على القول الاخر بان الاخ الشقيق يسقط بالجد. ويسقط الاخ لاب في خمسة منهم قال بالثلاثة المذكورين - 00:37:41

المذكورين اللي يسقط ما هو الاخ الشقيق وهم الابن وابن الابن والاب ويسقط الاخ لاب بخمسة الثلاثة هؤلاء وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع الغير وابن الاخ الشقيق يسقط بثمانية - 00:38:08

ابن الاخ الشقيق من يسقطه قال ثمانية من هؤلاء الثمانية لاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع الغير والاخت لاب اذا كانت عصبة مع الغير. هؤلاء ثمانية. وابن الاخ الشقيق يسقط بثمانية من خمسة المتقدمة. وبالاخ لاب - 00:38:41

والجد والاخت لاب اذا كانت عصبة مع الغير. وابن الاخ لاب يسقط بتسعة الثمانية المتقدمين وباذن الاخ الشقيق لانه ان كان في درجته في القرب الا انه اقوى منه - 00:39:20

والعم الشقيق يسقط بعشرة بهؤلاء المذكورين الذين هم التسعة وبابن الاخ لاب انه اقدم منه جهة والعم الشقيق العم لاب يسقط باحدى عشر بالعشرة السابعين العم الشقيق وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر - 00:39:50  
بهؤلاء المذكورين وبالعم لاب وابن العم لاب يسقط بثلاثة عشر لان كل واحد تسقطه من قبله فيزيد بهؤلاء المذكورين وبابن العم الشقيق والاخ لام من يسقطه كثير والاخ لام يسقط بستة - 00:40:22

الابن وابن الابن والاب والجد والبنت وبنات الابن. اقسم هلك هالك عن عم لاب وابن اخ لاب الما لابن الاخ لاب ويسقط العم لاب هلا كهالك - 00:40:50

عن اخ لاب وابن اخ شقيق الما لاخ لاب لانه اقرب اقدم جهة لان قلنا الاخوة الدرجة الثالثة من حيث الجهة ومن الاخوة الرابعة. هلك هالك عن ابن عم شقيق - 00:41:24

وابن عم لاب. الما لابن العم الشقيق لانه اقوى وان كانوا في القرب سواء والجهة واحدة والقرب سوا الا انه اقوى لانه يدلي بالجهتين بالشقيق بالاب والام. هلك هالك - 00:41:54

عن زوج وجدة وابن عم المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة ولجدة السادس واحد والباقي لابن العم تعصيها هلك هالك عن زوج وثلاث جدات وابن عم المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللجدات الثلاث - 00:42:18

السادس واحد والباقي لابن العم تعصيها هلا كهالك عن ابن وزوجة. المسألة من ثمانية للزوجة الثمن وللابن الباقي سبعة هلا كهالك عن اربع زوجات خمسة عشر ابن. المسألة من ثمانية - 00:42:59

للزوجات الاربع الثمن واحد وللأبناء الخمسة عشر الباقي تعصيها. هذه اجتمع فيها ازدحام في فرض وازدحام في هلك هالك عن اختين شقيقين واختين لام واختين لاب وزوج المسألة من من ستة - 00:43:33

للزوج النص ثلاثة وللختين الشقيقين الثنائين اربعة وللختين لام الثلث اثنان ولا ولا تأخذ الاختان لاب شيئا. لانهما محجوبتان بمن بالشقيقات وهنا اجتمع فيه ازدحام في اكتر من فرض - 00:44:06

ازدحام في العول ان عانت المسألة فيها عون الزوج له ثلاثة من ثمانية من تسعه له ثلاثة من تسعه والاختان الشقيقتان لهما اربعة من من تسعه هي فيها زوج له ثلاثة - 00:44:44

واختان شقيقتان لهما اربعة واختان لاب لهما اختان شقيقة لام لهما الثالث هنا ازدحام في عول هلك هالك عن ابن عم ومعتق المال لابن ابن العم وليس للمعتق شيء فهو محجوب بمن - 00:45:16

بابن ابن العم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:45:45